

تقرير



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول :

مشروع قانون رقم 65.15

يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
(في إطار قراءة ثانية)

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2017
ودورة أبريل 2018 (الدورة الاستثنائية)

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- تقديم عام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة في إطار قراءة ثانية و وافقت عليه
-بالإجماع بدون تعديل.....
- لوائح إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد تعديل المواد : 2، 4، 5، 10، 21، 22، 23، 24، 25، 27، 30 و42 منه.

عقدت اللجنة اجتماعا يوم الثلاثاء 3 أبريل 2018 خلال دورة استثنائية قصد تدارس المواد المعدلة في إطار هذا المشروع قانون برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، وبحضور السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية وعدد من السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وفي مستهل النقاش العام لهذه المقترحات المعدلة، استوقفت السيدات والسادة المستشارون بعض المواد التي طرحت بشأنها عدة تساؤلات وملاحظات قيمة، كما تمت المطالبة بتقديم توضيحات بخصوص التعديلات المدخلة عليها من طرف مجلس النواب، وقد همت هذه الملاحظات المواد : 22 و25 و42 من مشروع القانون.

هذا، وفي سياق الاستفسارات المقدمة بشأن المادة 22 والمتعلقة بإعداد تقرير سنوي عن تدبير وأنشطة المؤسسة، أبانت السيدة الوزيرة أنه

قد تم تمديد المدة المخصصة لإصدار هذا التقرير من 6 أشهر إلى سنة، وذلك حتى تتمكن السلطة الحكومية المعنية بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي تتلقى تقارير من جميع المؤسسات من تفحصها والاضطلاع عليها داخل أجل معقول.

أما عن المادة 25، فقد أثير نقاش مستفيض حول التعديل المتعلق بممثل الجماعة "ترايبيا"، علما أن النص الأصلي كان ينص على عبارة ممثل عن "الجماعة" دون تحديد كلمة "ترايبيا".

وتم اقتراح اعتماد "الجماعة الترابية" مع اعتبار أن "ترايبيا" قد تعني جماعة أخرى وليس الجماعة الترابية، وبالتالي فيجب تحديد مفهوم "ترايبيا" والتي قد تحمل معها عدة معاني ودلالات، خاصة وأن تفسير النص قد يذهب للجماعة التي توجد في إطار الجهة، وبذلك فإن الأمر يستوجب ضبط المفاهيم.

وعلاقة بنفس المقترضات السالفة الذكر، أبانت السيدة الوزيرة أن التعديل المتعلق "بترايبيا" أدخل في إطار مجلس النواب، وأنه لم تسبق الإشارة لهذه العبارة فيما سبق، وتبين في إطار النقاش أن الأمر يتعلق بالمجالس الترابية وليس الجماعات الترابية، لذلك تم الأخذ بصيغة الجماعات الموجودة "ترايبيا" كيفما كان نوعها، والتي توجد بدائرة نفوذ المؤسسة، وذلك بهدف التوضيح فقط تفاديا لأي لبس.

وتمت الإشارة إلى أنه تم التنصيص على الجماعة الترابية، فإن المعنى قد يتجه إلى مجلس الجماعة فقط، في حين أن هناك مجالس العمالات ومجالس الجهات، علما أن الجماعة الترابية قد تكون دائرة نفوذها إما مجلس الجهة أو مجلس العمالة أو الإقليم أو الجماعة.

وبخصوص المادة 42، أبرزت أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاءت بناء على طلب مجموعة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتوفر على

منظومات إدارية ومالية أعلى من ما هو مطلوب في هذا المشروع قانون، والذي ينص فقط على الشروط الأدنى التي بدونها إما تحل المؤسسة أو يسحب منها، وتوضع تحت طائلة العقوبة بناء على مقتضيات جاءت في هذا السياق.

وعبرت على أنه إذا كان مشروع القانون ينص على 3 أجهزة مكونة من المؤسس والمدير ولجنة التدبير والرقابة، فإن هناك مؤسسات تتوفر على مجلس إداري أولها منظومة محاسبية في إطار المجال المالي، وبالتالي تمت الإشارة في إطار هذه الفقرة المعدلة إلى هذه المؤسسات التي تتوفر على ما هو منصوص عليها ضمن هذا المشروع القانون وتتوفر على ما هو أعلى من ذلك.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،


بعد استكمال كافة الملاحظات والاستفسارات الوجيهة التي أبدتها السيدات والسادة المستشارون، تم التصويت على المواد المعدلة : 2، 4، 5، 10، 21، 22، 23، 24، 27، 30 و 42 منه بالإجماع، باستثناء المادة 25 والتي تتضمن ثلاث تعديلات، تم التصويت على التعديل الثاني والثالث الواردين في إطارها بالإجماع، في حين تم التصويت على التعديل الأول بالنتيجة التالية :

✓ الموافقون : 3


✓ المعارضون : 1

✓ الممتنعون : 2

هذا، ووافقت اللجنة على مشروع القانون رقم 65.15 يتعلق
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية برمته في إطار قراءة ثانية بالإجماع.

 الإمضاء: مقرررة اللجنة
خديجة الزومي

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة في إطار قراءة ثانية
و وافقت عليه بالإجماع بدون تعديل



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 65.15
يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 مارس 2018)

نسباً ومطابقة لأصل النص
أحمد المالك
رئيس مجلس النواب
كما وافق المجلس على مشروع القانون
رئيس مجلس النواب

يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير، أفراداً أو جماعات، كما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- التكفل بالغير : كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم، وكذا ضمان استقلاليتهم ومشاركتهم الاجتماعية ؛

- الفرد : كل شخص يوجد في وضعية صعبة، ولا سيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتدربين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة ؛

- الجماعات : كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.

المادة 3

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها، المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ؛

- مؤسسات استقبال وحماية الأطفال ؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتدربين ؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة ؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرذم أو المتسولين

- المؤسسات متعددة الوظائف للنساء ؛

- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين ؛

- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.

باستثناء التكفل بالجماعات، يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.

كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكفل بالغير

المادة 4

يجب أن يتم التكفل بالأفراد أو الجماعات وفق المبادئ التالية:

- صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم ؛

- احترام السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المتكفل بهم ؛

- عدم التمييز ؛

- حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية ؛

- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم ؛

- إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات و المعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة لهم.

نسخة مطابقة لأصل النسخ
كما وافق عليه مجلس النواب

عبراته، يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بالتكفل بالغير خارج
فضاءاتها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنع على مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى
التكفل بأشخاص قاصرين أو أشخاص في وضعية إعاقة ذهنية
تسليمهم لأي شخص آخر ذاتي أو اعتباري.

كما يمنع عليهم تنقيح الأشخاص السالف ذكرهم إلى أي فرع
آخر من فروع المؤسسة إلا بموافقة نائهم الشرعي أو السلطة
الحكومية المختصة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الفرع الأول

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 9

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو
الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو منصوص
عليها في المادة 3 أعلاه. ويشار إليه في هذا القانون بالمؤسس.

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها
بالشخصية الاعتبارية.

المادة 10

يستوجب إحداث كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية
الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة، كما
يخضع تديرها لمواكبة و مراقبة هذه الأخيرة، وذلك وفقا
لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يجب إيداع كل طلب للحصول على الترخيص، مقابل وصل
مختوم ومؤرخ، من لدن الشخص المعني، لدى السلطة المحلية
التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة، مرفقا بالوثائق التي تبين على
الخصوص هوية المؤسس والوسائل المالية المزمع تسخيرها
لديمومة سير المؤسسة. تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها
بنص تنظيمي.

يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص :

- الاستقبال ؛

- الإيواء ؛

- الإطعام ؛

- التوجيه ؛

- الإسعاف الاجتماعي ؛

- المساعدة الاجتماعية والقانونية ؛

- الوساطة الاجتماعية ؛

- التتبع التربوي؛

- تقوية القدرات والتكوين والتأهيل؛

- التتبع والمواكبة الاجتماعية ؛

- تأمين العلاجات الصحية الأولية ؛

- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية ؛

- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة.

- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم واحدة أو أكثر
من الخدمات المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب صنف
المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، كلية أو جزئية.

المادة 6

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها
بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.

غير أنه، يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يخدمها
الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص
والتي يكمن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص
في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط و
الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يتم التكفل بالغير داخل فضاء مؤسسات الرعاية
الاجتماعية.

يجب كذلك أن يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:

- ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و13 أ دناه؛
- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة الذي تتحقق الإدارة المختصة من احترامه لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

يحدد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة على الخصوص:

- المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- معايير تجهيز المؤسسة؛
- معايير التأطير بالمؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين؛
- شروط النظافة والوقاية والسلامة؛
- القواعد الواجب احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحدد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على المعايير المحددة في دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة، تحدد دقاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة الخصوصيات المجالية، المعايير الخاصة المطلوب توفرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشروط وكيفية تقديم الخدمات بها وكذا الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

تحدد بنص تنظيمي دقاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 14

تقوم لجنة، يترأسها العامل أو من يمثله وتتكون من ممثلي الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وممثل التعاون

الوطني، بإجراء بحث إداري مسبق حول مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب، أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و13 أعلاه.

يوجه العامل ملف طلب الرخصة إلى الإدارة المختصة مرفقاً بنتائج البحث السالف الذكر وكذا برأي اللجنة المذكورة.

يجب على الإدارة المختصة أن تبت في طلب إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستون يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالملف السالف الذكر.

توجه الإدارة المختصة قرارها بمنح الرخصة أو رفضه إلى العامل المعني الذي يقوم فوراً بتبليغ صاحب الطلب بذلك. يجب أن يكون كل رفض معللاً.

المادة 15

عند منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط الواردة في كل من دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة بصنف المؤسسة المعنية.

المادة 16

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها، رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع وثائقها المكتوبة أو الرقمية و على الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.

المادة 17

يجب أن يصرح المؤسس بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لدى الإدارة المختصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ حصول التغيير، لأجل تمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة لأحكام

تنظيمي؛

- أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي كما هي محددة بنص تنظيمي، ما لم تقض الإدارة المختصة صراحة بخلاف ذلك.
- يعين المدير من طرف المؤسسة ويخضع هذا التعيين لتأشيرة السلطة الحكومية المختصة بناء على الشروط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه وعند الإقتضاء من طرف الإدارة المختصة.

المادة 21

يقوم المدير بالتدبير الإداري والمالي للمؤسسة ويتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

يتعين على المدير أن يسهر على احترام فيما يخص المستفيدين من خدمات المؤسسة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على وضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولا سيما أحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 22

يعهد إلى مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية القيام بالمهام التالية:

- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة؛
- السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- تنفيذ ميزانية المؤسسة والأمر بصرفها؛
- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المؤسسة؛
- تدبير التأطير التربوي عند الاقتضاء؛

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير و أنشطة المؤسسة وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة بعد المصادقة عليه من قبل المؤسسة؛

- إعداد تقرير مالي سنوي حول الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها، مشهود على صحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تمثيل المؤسسة لدى الدولة والإدارات وأي هيئة أخرى و

هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما لدفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

غير أنه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من الإدارة المختصة، بأي تغيير على المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الفرع الثاني

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 18

تتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الأجهزة التالية:

- المؤسسة؛

- المدير؛

- لجنة التتبع والرقابة.

المادة 19

يعهد إلى المؤسسة القيام بالمهام التالية:

- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة؛
- تعبئة الموارد الضرورية لسير المؤسسة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- المصادقة على تقرير التدبير المنصوص عليه في المادة 22 أدناه؛
- المصادقة على التقرير المالي السنوي المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

المادة 20

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جنائية أو جنحة؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم كما هو محدد بنص

المادة 23

يتعين على المدير مسك محاسبة خاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، يحدد نظامها بنص تنظيمي.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق و المستندات المحاسبية لمدة عشر سنوات تبتدى من التاريخ الذي تحمله.

المادة 24

يعهد بمراقبة وتتبع تسيير مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى لجنة التتبع والرقابة، تتولى لهذه الغاية المهام التالية :

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :
- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة :
- مراقبة تسيير أنشطة وخدمات المؤسسة :
- رصد الاختلالات المرتبطة بتسيير المؤسسة ورفع توصيات بشأنها إلى المدير؛
- المساهمة في تعبئة الموارد المالية :
- المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

المادة 25

تتألف لجنة التتبع والرقابة من :

- المؤسس أو ممثله، رئيسا؛
 - ممثل عن الجماعة ترايبا التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة؛
 - ممثلين اثنين عن هيئة التأطير التربوي أو الاجتماعي، ينتخبان من قبل أعضاء هذه الهيئة؛
 - ممثلين اثنين عن المستفيدين بالمؤسسة، يختارهما رئيس اللجنة ؛
 - ممثلين اثنين عن الأسر إن وجدت؛
 - طبيب المؤسسة.
- يحضر بصفة استشارية أشغال هذه اللجنة مدير المؤسسة وكل شخص أو هيئة يرى الرئيس فائدة في حضورها.

تحدد كميّات سير عمل لجنة التتبع والرقابة في النظام الداخلي للمؤسسة.

وتحدد بنص تنظيمي نماذج للنظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 26

تخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمراقبة دورية، تهدف إلى التأكد من احترام المؤسسة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمعايير المطبقة عليها المنصوص عليها في دفترتي التحملات.

لا تحل المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي تظل مطبقة على المؤسسة المعنية.

المادة 27

تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتولى رئاستها العامل أو من يمثله.

تضم هذه اللجنة علاوة على رئيسها، ممثلين عن الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وضابطا للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص، وخبير في المجال المعني حسب صنف مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة.

يجب على أعضاء اللجنة، باستثناء من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يؤديوا اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تحدد بنص تنظيمي كميّات سير عمل لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بتفتيش المؤسسات المعنية وأن ترفع إلى السلطة الحكومية المختصة وعند الاقتضاء

المادة 31

إذا كانت الصعوبات التي تواجهها المؤسسة من شأنها أن تشكل خطراً على حياة المستفيدين أو صحتهم، يجب على السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة السلطة المحلية أن تأمر بالإغلاق الفوري للمؤسسة وأن تقوم بسحب رخصة إحداثها، بصفة مؤقتة أو نهائية، مع مراعاة مصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، ولا سيما بوضعهم في مؤسسات مماثلة.

المادة 32

يتعين على المؤسس إذا قرر إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أن يصرح مسبقاً بذلك لدى الإدارة المختصة، ستة أشهر على الأقل قبل الإغلاق، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها.

الباب الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 33

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وكذا أعوان الإدارة المختصة والتعاون الوطني المحلفون والمنتدبون خصيصاً لهذا الغرض.

لأجل ممارسة مهامهم، يتمتع الأعوان السالف ذكرهم بالصلاحيات المخولة لأعضاء اللجنة والمشار إليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي المعمول به، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون إصدار إحدى العقوبات الإدارية التالية، مع تحديد أجل لاتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة:

- الإنذار؛

المادة 28

لأجل أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب أن يمكّن في كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية، تحت مسؤولية المدير، سجل يرقم ويوقع عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة تريباً، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة ولا سيما تلك المتعلقة بهويتهم وتاريخ التحاقهم بالمؤسسة وتاريخ مغادرتهم لها.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجل السالف الذكر. يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 29

لأجل ممارسة مهامها، يمكن للجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الولوج، بحضور مدير المؤسسة المعنية أو من ينوب عنه، إلى جميع مرافق المؤسسة باستثناء الأماكن المعدة للسكن والتي لا يمكن الولوج إليها إلا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية.

كما يمكن للجنة المذكورة الحصول على كل وثيقة وأخذ نسخة منها والاستماع لكل شخص مستفيد وكذا طلب جميع المعلومات المفيدة ولا سيما تلك التي تم على أساسها منح رخصة إحداث المؤسسة وهوية الأشخاص المستفيدين من خدماتها.

الفرع الرابع

معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 30

عندما تواجه مؤسسة الرعاية الاجتماعية صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية خدماتها، سواء كانت هذه الصعوبات تنصل بتدبير المؤسسة أو بتمويلها، يجب على المدير أن يصرح بذلك فوراً لدى المؤسس و لدى العامل ولدى السلطة الحكومية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات

- التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار أو التوبيخ، تقوم الإدارة المختصة بسحب رخصة إحداهن مؤسسة الرعاية الاجتماعية بصفة مؤقتة أو نهائية.

في حالة السحب النهائي لرخصة إحداهن مؤسسة الرعاية الاجتماعية طبقاً لهذا القانون، يجب على السلطة الحكومية المختصة أن تطلب من القضاء الحكم بحل الشخص الاعتباري. يجب على المحكمة عند الحكم بحل الشخص الاعتباري، أن تقوم بتعيين خبير يكلف بتصفية أموال مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتمنح الأصول الصافية إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى للرعاية الاجتماعية.

المادة 35

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداهن المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو يشير بشكل كاذب إلى رخصة إحداهن المؤسسة خلافاً لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مدير مؤسسة للرعاية الاجتماعية:

- قام بتسليم أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون،

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

- قام بتنقيح أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون،

بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييراً على أحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة

إحداهن المؤسسة دون التصريح بذلك لدى الإدارة المختصة أو الحصول على موافقتها المسبقة، وفقاً لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس أقدم على إغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية، دون التصريح بذلك مسبقاً لدى الإدارة المختصة وفقاً لأحكام المادة 32 أعلاه.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مؤسس أو مدير إحدى المؤسسات الذي:

- لا يتقيد ببنود دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة المنصوص عليهما في المادتين 12 و 13 من هذا القانون؛

- لا يقوم بمسك المحاسبة الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية وفق أحكام المادة 23 أعلاه؛

- لا يقوم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون؛

- لا يصرح بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة، طبقاً لأحكام المادتين 30 و 31 أعلاه.

المادة 40

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف، ويمكن كذلك أن يحكم على مرتكب المخالفة بمنعه من إحداهن أو تدبير مؤسسة للرعاية الاجتماعية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

ولأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 41

المادة 43

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ،
أحكام القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية
الاجتماعية وتديريها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154
بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

المادة 44

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص
التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، لا تسري أحكام هذا القانون
على المؤسسات الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف
والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.


المادة 42

تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة عند تاريخ نشر هذا
القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا
القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه ولأحكام النصوص المتخذة
لتطبيقه.

«وتراعى عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة وضعية المؤسسات
السالفة الذكر، التي تتوفر على منظومة متكاملة للتدبير الإداري
والمالي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون»

نسخة مطابقة لأصل النص
مكتب ومجلس جهة الرباط

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 07
عدد المعتذرين : 04
عدد المتغييبين : 06
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 39%
المدة الزمنية : ساعة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنة التشريعية : 2016 - 2017
ما بين دورة أكتوبر 2017
دورة أبريل 2017
(الدورة الاستثنائية)
اجتماع رقم : 3

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 3 أبريل 2018
الساعة : من الساعة 9h30 إلى الساعة 10h30

جدول الأعمال : - دراسة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد تعديل المواد 2، 4، 5، 10، 21، 22، 23، 24، 25، 27، 30 و 42 منه).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
ال خليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
ال خليفة الثاني	المستشارة نجاة كمبر	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
ال خليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
ال خليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : - دراسة مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد تعديل المواد 2، 4، 5، 10، 21، 22، 23، 24، 25، 27، 30 و42 منه).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
العقدار	الفريق الاستقلالي	المستشارة فاطمة الحبوسي
العقدار		المستشارة فاطمة عميري
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار أحمد تويزي
	فريق العدالة والتنمية	المستشار مبارك جميلي
العقدار	الفريق الحركي	المستشار عزيز مهدي
	الفريق الاشتراكي	المستشار محمد ربحان
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي

